

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول مايو ١٩٩٨ م .

سالم بن عبدالله الغزالي

وزير المواصلات

صدر فى : ٣ من ذي القعدة ١٤١٨ هـ

الموافق : ٢ من مارس ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦١٩)
الصادرة فى ١٥/٣/١٩٩٨ م

قرار وزاري

رقم ٩٨/٧٧

بتعديل رسوم تراخيص سفن الصيد الأجنبية

إستناداً إلى قانون تنظيم الملاحة البحرية فى المياه الإقليمية العمانية الصادر بالمرسوم

السلطاني رقم ٨١/٩٨ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٤/٣ بإضافة فقرة جديدة إلى لائحة تسجيل السفن ومعاينتها .

وإلى موافقة وزارة المالية .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : استثناء من أحكام القرار الوزاري رقم ٩٤/٣ المشار إليه يحصل رسم مقداره ألف

ريال عماني مقابل صرف وتجديد تراخيص لسفن الصيد الأجنبية للعمل فى المياه

الإقليمية للسلطنة .

مادة (٢) : ينتهي سريان الترخيص بانتهاء العمل بأية شهادة من شهادات السفينة أو عند

مغادرتها للمياه الإقليمية للسلطنة أيهما حصل قبل .

مادة (٣) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ١٥ مايو ١٩٩٨ م .
صدر في : ١٩ من محرم ١٤١٩ هـ

الموافق : ١٦ من مايو ١٩٩٨ م

وزير المواصلات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٤)
الصادرة في ١٩٩٨/٦/١ م

قرار وزاري

رقم ٩٨/١٨٠

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٦ الخاص بإنشاء مؤسسة خدمات الموانئ
ش.م.ع.ع وتعديلاته .

وإلى اتفاقية التشغيل والإدارة الموقعة بين الحكومة والمؤسسين بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٧٧ م .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٤٤/٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢ م .

وإلى خطاب معالي وزير الاقتصاد الوطني رقم م.و.ت/م د س/٢/٢/٩٨/١٧٤٣ بتاريخ

١٤١٩/٣/٢٠ هـ الموافق ١٩٩٨/٧/١٥ م .

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

مادة (١) : تعدل الفقرة (ب) من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٨٤/٤٤/٢ المشار إليه وذلك
على النحو الآتي :

تنقسم الحكومة وكافة المساهمين صافي الأرباح المحققة بواقع ٥٠٪ لكل منهما
كرسوم امتياز بعد خصم :

١ - ضريبة الدخل .

ب - ١٥٪ من رأس المال المدفوع كتوزيعات أرباح .

مادة (٢) : على جهات الإختصاص تنفيذ هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول عام ١٩٩٨ م .

صدر في : ٥ من رجب ١٤١٩ هـ

سالم بن عبدالله الغزالي

وزير المواصلات

الموافق : ٢٥ من أكتوبر ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٣٥)
الصادرة في ١٩٩٨/١١/١٥ م

قرار وزاري

رقم ٩٨/١٩٧

بتطبيق الشروط الموحدة لسلامة السفن التي لا تخضع للمعاهدات

البحرية الدولية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

إستناداً إلى القانون البحري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٣٥ وتعديلاته.